نخبة الفكر

الدرس السادس

الشيخ/د. عمر عبد الله المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وسيدنا محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فسلام الله عليكم، ورحمته وبركاته، أيها الإخوة والأخوات وأحييكم إلى هذه الحلقة الجديدة من دروس شرح نخبة الفكر، ضمن مشروع البناء العلمي، وأجدد الترحيب أيضًا بالإخوة الكرام الحضور معي هنا في هذا المكان، أسأل الله -جلَّ وعلَا- أن يجعل هذه المجالس مجالس علمٍ تحفها الملائكة، وتغشاها الرحمة، وتتنزل عليها السكينة، ويذكرنا الله -سبحانه وتعالى- بسببها فيمن عنده، إنه سميعٌ مجيبٌ، كما أسأله -جلَّ وعلَا- أن ينفعنا بما نتعلمه، وأن يجعله شاهدًا لنا لا علينا.

أيها الإخوة والأخوات، كان الحديث توقف عند مسألةٍ أخيرةٍ، ختم بها المصنف -رحمه الله تعالى- الكلام على المقبول، فهو لما أشبع الكلام على المقبول، من الجهة الإسنادية، لا من جهة أنواعه، ولا من جهة طرق وصوله إلينا، ولا ما يتعلق بزيادة الثقات، ولا ما يخص صفة الرواية، من حيث المتابعة والشاهد ونحو ذلك، أيضًا المخالفة التي تقع بين رواة الحديث المقبول والمردود، أراد أن يختم -رحمه الله- هذا المبحث، أو هذا النوع، وهو المقبول بكلامٍ يتعلق بفقه

الحديث، فإننا نعلم أن الحديث إنما هو سندٌ ومتنٌ، والغاية التي كل هذه الجهود بذلت من أجلها، كلها الغاية أن نصل إلى متنٍ سالمٍ من العلل والإشكالات، فالحافظ -رحمه الله- ختم هذا البحث في ملف المقبول -إن صحت العبارة- ختمه بمسألةٍ متعلقةٍ بفقه الحديث، فما هي هذه المسألة؟

قال -رحمه الله: ثم المقبول، هو الآن قسَّم الأحاديث إلى مقبولٍ لما قال: وكلها سوى الأول آحادٌ، وفيها المقبول والمردود سوى الأول، الذي هو المتواتر، فهو لما أشبع الكلام على المقبول، بقيت مسألةٌ تتعلق بالحديث، قال: ثم المقبول، يقول: إن سلم من المعارضة، فهو المحكم، الآن كل البحث في هذه الدقائق القادمة كله متعلقٌ آصالةً بالمتون المقبولة، أما المردودة فهي بحثٌ آخر سنبدأ -إن شاء الله- به بعد قليلٍ إن يسر الله تعالى.

يقول: ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، ماذا يقصد إن سلم من المعارضة؟

هو يشير بهذا أن كتب السنة النبوية حفلت بأحاديث ظاهرها لأول وهلةٍ التعارض، والعلماء يقررون وبوضوحٍ أنه لا يمكن أبدًا أن يصح حديثان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيتعارضان من كل وجهٍ، بمعنى أنه لا يمكن أن يوجد وجهٌ من وجوه الترجيح بينهما، لماذا يجزم العلماء بهذا؟ قالوا: لأن هذه السنة وحيٌ، والوحي معصومٌ، والمعصوم لا يتناقض، ولا يختلف، قال الله -تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله -جلَّ وعلَا- أثبت الوحي لهذه السنة، فقال -عزَّ وجلَّ- عن نبيه -عليه

الصلاة والسلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، إذن ما هو؟ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، وقال الله -جلَّ وعلَا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الحافظ العراقي -رحمه الله- في طرح التثريب: فدلت هذه الآية على أن السنة وحيٌ منزَّلٌ، فتوصف السنة بأنها وحيٌ منزَّلٌ، لكنها ليست في درجة القرآن بالتأكيد؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله لا يشبهه شيءٌ من الكلام، لكن من حيث حكمهما، ومن حيث دلالتهما على الأحكام والتشريع سواءً، قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالمقصود أن العلماء جزموا بأنه لا يمكن أبدًا أن يصح حديثان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كل وجهٍ، ويتعارضان تعارضًا تامًا بحيث يستحيل الجمع بينهما، وممن كان يلهج بهذا المعنى الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- صاحب الصحيح، فقد كان كما ذكر عنه تلميذه ابن حبان -رحمه الله- يقول وهو أعلم من رأيت بفقه الحديث، وكان يقول: كل من تعارض عنده حديثان، فليأتني أُألف له بينهما، يعني أجمع له بينهما، هذا الجمع قصد به ابن خزيمة -رحمه الله- قصد به إزالة التعارض، لكن الحافظ ابن حجر يقول: قبل أن تتوهم التعارض، نفيدك فائدةً، وهي: أن المروي في السنة نوعان: نوعٌ لا يوجد له معارضٌ البتة، فهذا هو الذي يسمى المحكم، بمعنى البين الواضح، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، هي أصل الكتاب، وهي الآيات التي تُرد إليها

المشتبهات، قال: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إشارةً إلى أنه يوجد في القرآن آياتٌ قد تشتبه على بعض الناس، ويظن بعضهم أنها متعارضةٌ، والواقع أن العلماء الراسخين كما قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، لا يمكن أن يتعارض أبدًا، فما دور الراسخين؟ يجمعون ويؤلفون، ولا يضربون الكتاب بعضه ببعضٍ، هكذا أيضًا شأنهم وحالهم مع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمتشابه منها، وهو القسم الثاني يردونه إلى المحكم، أي البيِّن الذي لا شبهة فيه، أو لا إشكال فيه ولا لبس.

فهو يقول الآن يشير لنا إلى أن ما نقرأه في كتب السنة قسمان: القسم الأول: هو المحكم، الذي لا يعارضه شيءٌ أصلًا، وهذا هو أكثر المروي في السنة، مثل: «إنما الأعمال بالنيات»، هذا حديثٌ، هل يوجد شيءٌ يعارضه؟ لا، هذا محكمٌ، «كل بدعةٍ ضلالةٌ»، هل هذا فيه شبهةٌ أو إشكالٌ؟ أبدًا، محكمٌ، «الدين النصيحة»، هل هناك حديثٌ يعارض هذا الحديث؟ لا، مثلًا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، هل هناك أحاديث تعارضه؟ لا، لكن داخل باب الرضاع قد نجد حديثًا، وهو «تحرِّم الإملاجة والإملاجتان، والرضعة والرضعتان»، أو «خمس رضعاتٍ يحرمن»، هنا يقع، هذا نموذجٌ للاختلاف، بينما أصل ثبوت المحرمية بالرضاع محكمةٌ، لا خلاف فيها، بينما الذي يُشكل ما هو القدر الذي يحصل به التحريم؟ هل هو رضعتان؟ هل هو رضعةٌ واحدةٌ؟ هل هو

خمسٌ؟ أم عشرٌ؟ هذا بحثٌ آخر، هذا الذي يدخل في المختلف الذي سيذكره الحافظ بعد قليلٍ.

إذن القسم الأول يقول الحافظ: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، أي البين الذي لا اشتباه فيه.

قال: وإن عورض بمثله، هذا القسم الثاني من أقسام ما نجده في السنة، لكنه الأقل بالمناسبة أقول لكم هو الأقل، ما معنى الأقل؟ أي أن المحكم هو الأكثر.

فيقول: إن عورض بمثله، يعني عندك مقبولٌ ومقبولٌ، لماذا نص الحافظ على كلمة بمثله؟ لينبهك على أنه ليس كل معارضٍ صحيحٌ، كيف؟ قد يأتي عندك حديثٌ فيه دلالةٌ على الإباحة، وآخر على التحريم، لكن دلالة التحريم حديثها ضعيفٌ، فهل يصح أن نجعل هذا من مختلف الحديث؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأن البحث الذي سنبحثه هنا هو متعلقٌ فيما كان داخل دائرة المقبول، إما صحيحٌ أو حسنٌ، أما إذا جاءنا تعارضٌ بين صحيحٍ وضعيفٍ، أو حسنٍ أو ضعيفٍ، فهذا خارج دائرة المقارنة، فلا نلتفت للضعيف أصلًا.

يقول: إن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث، كيف أمكن الجمع؟ يعني العلماء -رحمه الله- اعتنوا في كتبهم ومن أشهر العلماء في هذا الإمام الحازمي -رحمه الله- في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" حيث ذكر خمسين وجهًا من أوجه الجمع، كذلك الحافظ العراقي، أتى وتمم عليه، وغالبها يعود إلى أصولٍ لا تكاد تخرج عن عشرة أصولٍ في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

فيقول هنا: إن أمكن الجمع، فهذا يسمى عند العلماء مختلف الحديث، لماذا سموه مختلف الحديث؟ لأنه في الظاهر مختلفٌ، ولهذا انتبهوا أيها الإخوة، إذا أردنا أن نعبر التعبير العلمي، الذي هو مقرونٌ بالأدب مع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإننا لا نطلق التعارض ونسكت، بل نقول: هذان حديثان متعارضان في الظاهر، لابد من هذا القيد؛ لأن المعصوم لا يتناقض، العاقل فضلًا عن المعصوم، العاقل من الناس لا يتناقض، فكيف برسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ولهذا يجب أن ينتبه طالب العلم إلى هذا الأدب، فيقول: تعارض في الظاهر، لماذا؟ لأن الحقيقة أنهما لا يتعارضان من كل وجهٍ، بل يوجد وجهٌ من أوجه الجمع.

نضرب لذلك مثل: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا عدوى ولا طِيرة»، وجاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأحد الصحابة: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، الآن لو نظرنا إلى هذين الحديثين في الظاهر، لوجدنا أن بينهما نوعًا تعارضٍ، فالأول ينفي العدوى، والثاني يثبتها، وكلا الحديثين في الصحيحين، أعلى درجات الصحة، إذن لا نبحث نقول هذا ضعيفٌ، كلهم في دائرة المقبول، بل كلا الحديثين في أعلى درجات الصحة، فكيف جمع العلماء بين هذا التعارض؟ قالوا -وهذا أحد الأجوبة عند المحققين: إن الحديث الأول لا ينفي العدوى من الناحية القدرية، بل هي موجودةٌ، إذن ما المنفي؟ المنفي هو العدوى التي كان يعتقدها أهل الجاهلية، بأن العدوى تؤثر بذاتها، ولهذا لما جاء

الأعرابي – وهذا نفاه الشرع –، إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقال: يا رسول الله، الإبل السليمة يدخل فيها البعير الأجرب فيعديها، فكأنه يقول يورد على النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الإشكال، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أراد أن يقطع هذا التسلسل عنده؟ قال: «من أعدى الأول؟»، أول بعيرٍ في الدنيا أصيب بالجرب، من أعداه؟ ما أعداه أحدٌ، إنما ابتلاه الله –سبحانه وتعالى– بهذا البلاء، فأراد النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: «لا عدوى» أن يقطع الاعتقاد الجاهلي، الذي يرون أن العدوى تؤثر بذاتها، ولم ينف أصل العدوى، فإنها حقيقةٌ قائمةٌ موجودةٌ، والعاقل لا ينفي موجودًا، والحديث الثاني يرشد فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ما يعرف اليوم بالحجر الصحي، وهو توقي مكان البلاء ووقت البلاء، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أسامة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نزل الطاعون بأرضٍ وأنتم خارجها» أو قال: «في أرضٍ لم تدخلوها فلا تدخلوها، وإذا نزل بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»، وهذا إقرارٌ لوجود مبدأ العدوى، وهو أصلٌ في ما يعرف اليوم بالحجر الصحي، يأتي المرضى عندهم أمراضٌ معديةٌ وهذا يطبق في الحج كل سنةٍ، وهذا له أصلٌ في الشريعة، فالمقصود ليس هذا بحثنا، إنما مقصودنا الآن الجمع بين الحديثين، وكيف تعامل العلماء مع هذين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض في الظاهر، فأزال هذا التعارض فحصل الجمع ولله الحمد بدون أي تكلفٍ، والعلماء اعتنوا بهذا النوع من الحديث؛ لأن بعض الزنادقة وبعض الملاحدة وبعض المستشرقين في عصرنا الذين عجزوا عن دس الأحاديث

الموضوعة بالأسانيد لجئوا إلى ضرب السنة والطعن فيها بدعوى أن بينها أقوالًا للرسول -صلى الله عليه وسلم- تعارضت، وما يدعونه لا يخرج عن قسمين أبدًا، إما أن يكون الحديث الموهوم تعارضه أصلًا غير صحيحٍ، بل رأيت بعضهم يذكر أحاديث موضوعةً، هذا لا بحث معها أصلًا؛ لأنه جاهلٌ، فيقال إن هذا الحديث أصلًا لا يثبته أهل الحديث، فلا تعارض؛ لأن المحفوظ عندنا والمعروف هو الحديث الفلاني، القسم الثاني أن يكون بين الحديثين فعلًا تعارضٌ في الظاهر، كهذا الحديث الذي ضربنا له مثلًا، ولكن طريقة العلماء الراسخين هي الجمع بين هذه الأحاديث لا أن يضربوا الكتاب بعضه ببعضٍ، ولا أن يضربوا حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعضه ببعضٍ، أقول: العلماء -رحمة الله عليهم- من قديمٍ اعتنوا بدفع التعارض عن الأحاديث، سواءً ما يتعلق بالأحكام العلمية، وهي العقائد، أو بالأحكام العملية المتعلقة بالحلال والحرام، بل حتى في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

مثاله من الأحاديث: لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- فضل صلاة الجماعة، ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: «تَفضُلُ صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين»، في حديث أبي هريرة «بخمسٍ وعشرين درجة»، الخمس وعشرين غير السبع وعشرين، فما الجمع؟

ذكر العلماء أوجهًا من الجمع، أجودها فيما يظهر لي والله أعلم، أن الله -سبحانه وتعالى- أخبره أولًا بأنها تفضل بخمسٍ وعشرين، ثم أطلعه بعد ذلك على الزيادة، فزاده فضلًا، وبعضهم أرجعها إلى حال المصلي، وخشوعه إلى

آخره، لكن ما ذكرته أقرب، وهو أن الله -سبحانه وتعالى- زاد المصلين جماعة فضلًا منه وكرمًا وجودًا سبحانه وبحمده.

هذا نموذجٌ، فاعتنى العلماء أقول ببيان الأحاديث التي ظاهرها التعارض سواءً كانت في أبواب العقائد، أو في أبواب الأحكام والحلال والحرام، أو حتى في أبواب الفضائل والترغيب والترهيب، فلم يدعوا مجالًا لأحد أن يدخل على السنة ويطعن فيها، وكل هذا تأكيد لما قررناه في أول لقاءٍ، وهو أن الله -عزَّ وجلَّ- تكفل بحفظ السنة كما تكفل بحفظ القرآن؛ لأنه لا يمكن أبدًا أن يكتمل حفظ القرآن لفظًا ومعنى إلا بحفظ السنة لفظًا ومعنى، والله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾ [النحل: ٤٤]، فهذا البيان وهو السنة، لابد أن تُحفظ حتى يكون بيان القرآن محفوظًا أيضًا.

إذن هذه المرحلة الأولى فيما ظاهره التعارض.

المرحلة الثانية قال الحافظ فيها: أو لا، لما قال: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، إذا لم يمكن الجمع؟ قال: إذا لم يمكن الجمع فلا يخلو الأمر من حالين: إما أن يثبت المتأخر، يعني عندنا متقدمٌ ومتأخرٌ، هذا الناسخ والمنسوخ، وإما ألا يثبت المتأخر، يقول: أو لا يثبت المتأخر، فهنا عندنا الترجيح، ثم التوقف، كم صارت المراحل الآن؟ أربعةٌ، المرحلة الأولى: الجمع، المرحلة الثانية: معرفة المتقدم والمتأخر، وهي الناسخ والمنسوخ، المرحلة الثالثة: ألا نعرف لا ناسخًا ولا منسوخًا فنرجح هذا على هذا بأحد أوجه الترجيح التي سنشير إليها، الرابعة: أن نتوقف، وسنبين هذا بعد قليلٍ.

إن شاء الله سأفتح المجال للسؤال بعد هذه الجملة المهمة، وهي أنني قلت: إن العلماء لهم جهودٌ بارزةٌ في إزالة التعارض، هذا الذي يظهر في هذه الأحاديث، ومن أجل العلماء الذين صنفوا في هذا الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- في كتابه "اختلاف الحديث" وهو مطبوعٌ في آخر كتاب "الأم" المشهور، وكذلك أيضًا من العلماء الذين صنفوا في مختلف الحديث الإمام ابن قتيبة -رحمه الله- المتوفى سنة مائتين وستين تقريبًا، أو قريب من هذا، أيضًا من العلماء الكبار الذين صنفوا في دفع التعارض الإمام الطحاوي -رحمه الله- أحد كبار الأحناف، في كتابه الجليل "مشكل الآثار" المطبوع بشرح مشكل الآثار، فإنه اعتنى عناية بالغة في جمع عددٍ كبيرٍ من هذه الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

أما عن طرق العلماء في الجمع ونحو ذلك، فهذه مسالك مختلفةٌ، قد يُوفَّق العالم للوجه الذي لا إشكال فيه، قد يُعارض، هذا بحثٌ آخر، المهم أن أبين أن العلماء أفردوا هذا النوع في مصنفاتٍ مستقلةٍ، فضلًا عن الجهود التي بذلوها داخل الشروح، فلو أراد مثلًا أحدٌ أن يجمع الأحاديث التي جمع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بينها أي بيَّن ما ظهر فيها التعارض في فتح الباري لخرج بمجلدٍ ضخمٍ، بدون مبالغةٍ، ولو أراد أن يجمع بين الأحاديث التي جمع بينها النووي في شرحه لمسلم لخرج بمجلدٍ لطيفٍ، ولو أراد أن يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من كلام الإمام أحمد -رحمه الله- كما فعله بعض الباحثين في مختلف الحديث عند الإمام أحمد مختلف الحديث عند ابن عبد البر، لخرج بعشرات بل مئات المسائل التي تناولها الإمام -رحمه الله تعالى- في الجمع بين

الأحاديث. فالمهم أن الإنسان الباحث يطمئن بحمد الله تعالى تمام الاطمئنان بأن الله تعالى حفظ دينه، وأن الله -عزَّ وجلَّ- بحمد الله خيَّب أولئك الطاعنين والزنادقة والملاحدة، وأذناب المستشرقين الموجودين اليوم، ومن يتبنى بعض أفكارهم من الذين يكتبون وللأسف بأسماءٍ إسلاميةٍ، فيطرحون أحيانًا أحاديث ويوهمون العامة بأنها مشكلةٌ، نقول ولله الحمد أن الله -عزَّ وجلَّ- خيَّب ظنونهم، وهيَّأ الله لهذا الدين، ولازال -سبحانه وتعالى- يغرس له غرسًا، رجالًا يدافعون عنه ويحفظونه.

المرحلة الثانية، وهي قلنا إذا ثبت المتأخر فهي الناسخ والمنسوخ، ألا يمكن الجمع فننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي ما يسمى بالناسخ والمنسوخ، قبل أن ننتقل إليها، نسمع هذا السؤال.

{يا شيخ لأن أوجه الجمع التي ذكرها العلماء، هل هذه الأوجه مازال فيها اجتهادٌ؟ أم هي توقيفيةٌ على ما ذكره العلماء؟}.

لا، ليست توقيفيةً، لكن هي اجتهاداتٌ وسبب عدم القدرة على الزيادة عليها أن العلماء، مر الآن أكثر من ألف وأربعمائة سنةٍ على التشريع، مازالوا يجتهدون، ومازالوا يتبنون، لكن الذي قد يقع فيه الزيادة، أو يقع فيه الإشكال هو الأمثلة فقط، أما الأصول التي يُفزع إليها في الجمع، فلا أعلم أن هناك فرصةً للزيادة، يبقى الإبداع، أو التفنن في ذكر أوجه الجمع، زيادة في أوجه الجمع أعني بين الحديثين المتعارضين، أما أصول الجمع وسنذكرها بعد قليلٍ، تنظر في أيهما

أصح، تنظر في الذي عليه العمل، تنظر في الذي تلقاه العلماء بالقبول من جهة الصحة، تنظر في الأشهر، وهكذا، هذه لا يُزاد عليها.

{قلتم إن وجه للجمع التوقف}.

لا ما قلت من أوجه الجمع، من أوجه النظر في الحديث، لم نأت إليها، سنأتي إليها، لم نصل بعد، أنا قلت إجمالًا، لكن تفصيلًا لم نأت بعد.

{أليس الجمع بين أطراف الدليل هو نفسه الترجيح؟ أم أنه يختلف؟ عندنا حديثان، فلابد أن نجمع بينهما، أيضًا نرجح أحدهما على الآخر.}.

لا، لا يجوز اللجوء إلى الترجيح مع إمكان الجمع، لأن العلماء يقولون: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ماداما جميعًا مقبولَيْن، وثابتَيْن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالأولى أن نجمع بينهما ولا ندفعهما، يعني في الحديث الذي ذكرته قبل قليلٍ، لو أتاك حديث: «لا عدوى ولا طيرة»، وحديث: «فرَّ من المجذوم»، تقول: حديث «لا عدوى ولا طيرة» أشهر، ورواه عدد من الصحابة، بخلاف هذا ما رواه إلا واحدٌ، وتلغي، لا، إذا أمكن الجمع هذا هو الواجب، لماذا هو الواجب؟ لأن الأصل أن تعمل بكل حديثٍ يصلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا تلغي العمل به، ولا تهمله بدون مسوغٍ شرعيٍّ مسوغٍ علميٍّ.

يقول: أولى، يعني إذا لم تجمع وثبت المتأخر فهو الناسخ والمنسوخ، هذا علمٌ عظيمٌ، والعلماء -رحمهم الله- ينصون على أنه لا يحل لأحدٍ أن يتصدر للفتوى إلا وهو يعلم الناسخ والمنسوخ، وفي تفسير كتاب الله -عزَّ وجلَّ- لا يحل لأحدٍ

أن يفسر كلام الله -تعالى- إلا وهو يعلم الناسخ والمنسوخ، لأنه إذا لم يعلم الناسخ والمنسوخ، فماذا صنع؟ قد يقدم دلالة المنسوخ على الناسخ، فيقول على الله -عزَّ وجلَّ- ما لا يعلم، وكذلك في السنة إذا قدم المنسوخ على الناسخ، فقد قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وقول الشريعة ما لم تقل، لهذا يجب العناية بهذه النقطة.

مسألة الناسخ والمنسوخ، طبعًا الناسخ والمنسوخ -كما تلاحظون- كل هذه المسائل لها صلةٌ بعلم الأصول، ولعلها مرت بكم مع معالي الشيخ سعد، على كل حالٍ لكن نحن ننظر إليها الآن من منظار المحدثين، بينهم تقاطعاتٌ، النسخ في الأصل هو الإزالة، والمقصود هنا ثبوت دليلٍ شرعيٍّ أو رفع حكمٍ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه، هذا النسخ قد يأتي على صورتين: إما أن يأتي في الحديث نفسه، عندنا الناسخ والمنسوخ في حديثٍ واحدٍ، في سياقٍ واحدٍ، وإما أن يأتي بدليلٍ آخر، خارج، مثال النسخ في ذات الحديث، حديث بريدة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، الآن عندنا نهيٌ وعندنا إباحةٌ وإذنٌ، هذا لفظ مسلم، وبعضهم يأتي بلفظة فإنها تذكركم بالآخرة، وهذه ليست بمحفوظةٍ، وإن كان معناها صحيحًا وقد انفرد بها ابن ماجه -رحمه الله-، لكن اللفظ المحفوظ عند المسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» مسلم يقف هنا، فزوروها، طبعًا هذا الذي يهمنا ذلك.

إذن النسخ قد يأتي في نفس الحديث، عندنا نهيٌ وعندنا إذنٌ صريحٌ، وقد يأتي النسخ في حديثٍ آخر مستقلٍ، يعني يأتي متأخرًا من جهة استقلال الرواية،

مثاله: الإمام أحمد -رحمه الله-، طبعًا هذه مسألةٌ خلافيةٌ لكن أنا أريد أن أطبقها على مذهب الإمام أحمد بهذه المسألة، وهي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع، خطب الناس في ذي الحليفة، وقال لهم: «ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، لما سأل ما يلبسه المحرم، قال: لا يلبس السريلات ولا، ولا، قال: «ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين».. ..، لأن المحرم الرجل لا يجوز له أن يلبس الخفين الذين يزيدان عن الكعبين، لأنهم داخلان في جملة ما يعرف عند الفقهاء بالمخيط، لأنه مفصلٌ على العموم تفصيلًا، هذا في ذي الحليفة في يوم ٢٥ ذي الحجة، لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أو كان يوم عرفة، خطب الناس مرةً أخرى ليبين لهم بعض محظورات الإحرام، لأن الذين صلوا معه في ذي الحليفة، لم يكونوا جميع الحجاج، فالحجاج قدموا من أطراف الجزيرة العربية وبعضهم قدم من اليمن، كما كان عليٌّ -رضي الله عنه- بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي بإبله، وكذلك قدم أبو موسى وغيرهم من الصحابة، فلم يكن الحجاج كلهم أتوا إلى ذي الحليفة، فاحتاج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد التذكير بهذه الشعائر والأحكام، وقد كان يقول لهم في كل مرةٍ: «خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

لما خطب يوم عرفة -عليه الصلاة والسلام- وذكر محظورات الإحرام، أعاد هذه الكلمة قال: «ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين» ثم سكت، لم يقل وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولم يقل ذلك، جمهور العلماء يرون أن هذا من

باب حمل المطلق على المقيد، المطلق هنا في عرفة، والمقيد في ذي الحليفة، لكن الإمام أحمد -رحمه الله- وهذا الشاهد الذي نريده الآن، يرى أن هذا الحديث من قبيل الناسخ والمنسوخ، ولا شك أن حجته أقوى -رضي الله عنه ورحمه الله، ورحمة الله على جميع الأئمة-، لكن أقصد مأخذ أحمد هنا أقوى، لماذا أقوى؟ قال كما بينت آنفًا، أن الذين حضروا في الموقف يوم عرفة، كانوا كل الحجاج، «الحج عرفة» إلا من تأخر وهذا نادرٌ، فلما سكت عن البيان وقت الحاجة علمنا أن الحكم هذا الأول، الذي في ذي الحليفة قد نسخ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحجاج كلهم لا يعلمون هذا، كثيرٌ منهم أتى متأخرًا وبعضهم وهم لا يدرون ما الذي جد في شريعة الله -عزَّ وجلَّ-، وتعرفون الحج دخلت عليه دواخل كثيرةٌ حرفها الجاهليون وحرفتها قريش، فاختصت بأشياءٍ دون أشياءٍ، فطمسها النبي -صلى الله عليه وسلم- وجدد ملة إبراهيم وشرع للناس شرائع جديدةً، بما علمه الله -جلَّ وعلَا.

الشاهد: أنه لما سكت عن حكم القطع، علم أنه منسوخٌ، إذ لو كان القطع واجبًا لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ، لكن هنا الناس سينصرفون من عرفة مع غروب الشمس، وخطبته -صلى الله عليه وسلم- كانت وقت الزوال، فلم يبقى بين الغروب وبين الخطبة سوى سويعات، وبعض الناس قد لا يكون أحرم إلا في عرفة إلى غير ذلك، فأخذ الإمام أحمد من هذا الشاهد أن هذا الحديث ناسخٌ للذي قبله، وهو

شاهدٌ لما قلت إن الآن يقول الإمام أنا لا أجمع بين الحديثين بل أرى أنهم من قبيل الناسخ والمنسوخ.

فالإمام أحمد في هذا الحديث لم يأخذ بالمرتبة الأولى، وهي إمكان الجمع، بينما الجمهور أخذوا بإمكان الجمع وقالوا هذا مطلقٌ وذاك مقيدٌ، فنحمله عليه لأن السبب واحدٌ، وإن اختلف الحكم لكن نحمله.

يقول: وإلا، يعني إذا لم يثبت المتأخر عندنا من حيث التاريخ، فإنه نلجأ إلى الترجيح، وقبل أن نذكر كلمة الترجيح، كيف نعرف الناسخ والمنسوخ؟ قلنا: إما أن يأتي صراحةً في الحديث «كنت نهيتكم فزوروها» وإما أن يقول الصحابي كان أول كذا يعني يصرح بالنسخ، مثل ما جاء في حديثٍ وإن كان في سنده ضعفٌ، لكن يهمني الصياغة، قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، هذا الشاهد كان آخر الأمرين، فاحتج به جمهور العلماء على أنه لا وضوء من أكل لحم الإبل، احتجاجًا بهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، الصواب أنه معلولٌ، لكن الشاهد منه نحن لسنا في قضية يتوضأ من لحم الإبل أم لا يتوضأ، ليست مسألتنا الآن هذه، إنما مسألتنا أن الصحابي قد يصرح بما يدل على النسخ، أو يقول مثلًا لما ذكر حديث «إنما الماء من الماء» وهو ثابتٌ في الصحيحين، والمعنى إنما يجب الغسل إذا خرج الماء، وهو المني سواءً عند الرجل أو المرأة، هذا الحديث صرح بعض الصحابة أو بعض التابعين، أظنه الزهري، بأن هذا كان أول الإسلام، تصريحًا، وإلا جاء في حديث أبي موسى لما جاء إلى عائشة -رضي الله عنه-، وقال: يا أماه إني أريد أن أسألك ولكني استحييت، لأن المسألة قد يستحي

بعض الناس من ذكرها، فقالت: لا تسحي يا أبا موسى أن تسألني عن شيءٍ كنت سائلًا عنه أمك الذي ولدتك، فإنما أنا أمك، -رضي الله عنها- هي أم المؤمنين، فقالت: اختلفوا المهاجرون والأنصار في هذا الحديث، فقالت: أنا أخبرك عن هذا، ثم ذكرت «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فصار هذا ناسخًا للحديث الأول، فدل حديث «إذا التقى الختانان» على أن موجبات الغسل اثنان، يعني هذا الحديث والذي قبله، إما خروج المني وإما حصول الإيلاج، فحصول الإيلاج موجبٌ للغسل ولو لم يحصل إنزالٌ، مجرد الإيلاج يوجب الغسل، وخروج الماء أو المني موجبٌ للغسل ولم لم يحصل إيلاج.

قالت: إنما هذا في أول الأمر أو كلمة نحوها، وجاء هذا في حديث الزهري أو سهل بن سعد، الآن نسيت الحقيقة، لكن جاء التصريح أو بما يشبه التصريح بأن هذا كان أول الإسلام، ومن القرائن أنك تجد أحد الأئمة ينص على تأريخ هذا وتأريخ هذا، هذه من الأشياء التي يعرف بها النسخ.

ننتقل إلى الثالثة: قال: وإلا فالترجيح، يعني إذا لم أستطع أن أجمع ولم يثبت عندي المتأخر، فإنني ألجأ إلى الترجيح، مثاله: روى البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلالٌ، يعني غير محرمٍ، بينما روى الإمام مسلم في صحيحه عن ميمونة نفسها، الزوجة، قالت: تزوجني النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم، هنا يا إخوان هل يمكن أن نجمع؟ لا يمكن، يعني زواجه -عليه الصلاة والسلام- يا محرم أو غير محرم ما فيه حالةٌ ثالثةٌ، الذي يسمونها حالةً توافقيةً وجمع، ما يمكن،

إذن أحد الاثنين وهم، من وهم أهل العلم؟ وهموا ابن عباس، وصوبوا قول ميمونة، لأسباب، أولًا: ميمونة هي صاحبة القصة، فهي أدرى بنفسها، حينما دخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولبس الحلال يختلف عن لبس المحرم، أليس كذلك، وقد تقول قد يكون حلالًا قد حل وعليه لباس الإحرام، لكنها تعرف حاله.

الثانية: ابن عباس في حجة الوداع أو قبيلها، كان صغيرًا، ففوات مثل هذا الحكم عليه واردٌ، ومما رجحوا به قول ميمونة أن أبا رافعٍ والحديث عند الترمذي، أنه قال: تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة في حلالٍ وكنت الرسول بينهما، أنا الذي كنت الرسول بين ميمونة وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يقال عند إجراء مراسيم الزواج.

هنا لابد من الترجيح وهذا قد يقول قائلٌ، يريد بعض الناس يقول: كيف يعني يهم ابن عباس؟، الآن عرفنا وهمه من نقل غيره، وهذا ليس بعجيبٍ، الصحابة ليسوا معصومين، أحيانًا قد يخفى على أحدٍ منهم الحكم، وابن عمر نفسه لما ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- حديث القراريط كأنه استغرب، من أين أتى أبو هريرة بهذا الحديث، يقول أنا لي سنين في المدينة ما سمعت بهذا الحديث «من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تبع أحدًا حتى يدفن فله قيراطان»، فثبت ابن عمر ووجد الأمر كما قال، قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، فالآن ابن عمر يكون قد ندم على فوات هذا الفضل.

الحاصل أن الحديثين إذا تعارضا ولم نستطع أن نجمع، ولا نعرف الناسخ والمنسوخ، فلابد من الترجيح.

الحالة الرابعة والأخيرة: أن لا يتمكن الإنسان من معرفة وجه الجواب، لا جمع ولا نسخ ولا ترجيح، فيجب عليه حين يجد أن يتوقف، وقد قال حصين بن عبد الرحمن -رحمه الله-: وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وهنا في الشاشة تلاحظون تلخيصًا للأوجه التي تحدثنا عنها من جهة التعارض وعدمه، وهو أن الخبر المقبول قسمان: شيءٌ يسلم من المعارضة، وهذا أكثر السنة وهذا اسمه المحكم، وإما أن يقع التعارض فهذا لا يخلو من أن يكون الجمع ممكنًا، فهذا يسمى مختلفًا، الحديث، وإما أن لا يمكن الجمع فلا يخلو من حالين، إما أن نستطيع معرفة المتقدم والمتأخر، فهذا هو علم الناسخ والمنسوخ، وإن لم يكن معرفة الناسخ والمنسوخ، فإن نلجأ إلى الترجيح، فإن عجزنا عن الترجيح نتوقف، لماذا نتوقف؟ قلنا: لأن هذا هو الواجب على الإنسان، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ونحن نؤكد على هذه القضية في هذا العصر بالذات، الذي كثر فيه التقول -وللأسف الشديد- على الشريعة بغير علمٍ، وهذا من أعظم الذنوب عند الله -عزَّ وجلَّ-، حتى قال ابن القيم: إن القول على الله بغير علمٍ أعظم من الشرك، لماذا؟ قال: لأن الشرك نفسه هو صورةٌ من صور القول على الله بغير علمٍ، فالمشرك افترى على الله كذبًا حين ساوى بين الخالق والمخلوق، وحينما دعا غير الله -عزَّ وجلَّ-، وبنى ظنه على غير علمٍ، فالمقصود أن الواجب على الإنسان أن يتثبت، وإذا جاءت أحاديث لم يفهمها فضلًا عن آياتٍ وكلها شرعٌ، إن علم جوابًا جيدًا واتقنه فليقوله، ومن لم يعرف فليسكت فإن هذا يسعه، والإنسان أن يلقى الله -عزَّ وجلَّ- ساكتًا عما لا يعلم خيرٌ من أن يلقاه متكلمًا مخطأً بلا علمٍ، حتى يكون -والعياذ بالله- على خطرٍ عظيمٍ، ويلقى الله -سبحانه وتعالى- بذنبٍ عظيمٍ وشديدٍ، وهو القول على الله -سبحانه وتعالى- بغير علمٍ.

بعض الناس قد يجلس في مجلسٍ من المجالس فيستحي، وخاصةً ممن قد ينتسب إلى العلم مثلًا أو الدعوة أو قد يحمل شهادةً علميةً، فيستحي إذا سئل في مجلسٍ من المجالس عن مسألةٍ أن يقول ما أعلم، تجده يذهب يمينًا ويسارًا ويحاول أن يتحايل على الجواب، ويقول إن المسألة هذه مر بي فيها كلامٌ ومن العلماء يقول كذا، ثم يبدأ يضيع السالف كما يقولون، لماذا لا تقول من البداية لا أعلم، أو المسألة مشكلةٌ تحتاج إلى مراجعةٍ، وكان عليٌّ -رضي الله عنه وأرضاه- إذا سأله أحدٌ عن مسألةٍ لا يعلمها، ماذا يقول؟ يقول لا أعلم، وكان رجلًا -رضي الله عنه- له بطنٌ، فيقول الراوي: كان يمسح بطنه ويقول يا بردها يا بردها، يعني ما

أسهل هذه الكلمة على قلبي، أن أقول لما لا أعلم لا أعلم، وهو يقتدي بذلك بالملائكة الكرام، ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، ماذا قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، وهذا الجواب بعينه أجاب به الشعبي -رضي الله عنه ورحمه- أحد أئمة التابعين لما سأل عن مسألةٍ، فقال: لا أعلم، قال: أنت الشعبي وتقول لا أعلم، الشعبي واسع العلم، من أعظم علماء التابعين، فقال: إنما قلت ما وجب عليَّ أو كلمةً نحوها أو قال لما استحي أن أقول كلمةً قالتها الملائكة ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾.

فالإنسان يجب عليه ولا أقول يستحب، يجب عليه أن يتوقف إذا سُئل أو مرت بهذه الأحاديث.

بقيت نقطةٌ أخرى، وهي مهمةٌ وشديدة الأهمية في هذا السياق، وهي أن بعض الشباب والفتيات، خصوصًا الذين حببت إليهم القراءة وإن صحت العبارة أيضًا القراءة غير المركزة، وغير الممنهجة، وغير القراءة التي ليس عليها إشرافٌ، يقرءون -كما يقال- في كل الاتجاهات، يقرءون في الكتب الفكرية، وقد يكون أصحابها عندهم انحرافٌ فكريٌّ، وقد يكون عندهم ضلالاتٌ، وقد يكون هؤلاء ممن يتشربون -والعياذ بالله- أصولًا بدعيةً خطيرةً تقدس العقل وتقدمه تقديمًا مطلقًا على النقل، فتجدهم يقرءون في بعض نصوص السنة فيقع في قلوبهم زيغٌ -والعياذ بالله- ومرضٌ أو شكٌ أو ريبٌ من كلام الله -تعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-.

فالحذر أولًا من هذا النوع من الكتب، ووصيتي لإخواني وأخواتي وأبنائي وبناتي، ممن حببت إليهم القراءة، أن لا تأخذوا علمكم إلا عمن عرف به، فإن هذا العلم دينٌ فانظروا عما تأخذونعن دينكم.

ثانيًا: إذا مر بكم ما يشكل من الأحاديث أو من الآيات، فتوقفوا، وإياكم أن تسترسلوا مع أولئك الذين، كما قلت في أول الكلام قد يكتب بعض هذه الكتب أناسٌ يتسمون باسم عبد الله وصالح وهيثم وجمال وغيرهم، قد يتسمون بأسماءٍ إسلاميةٍ عبد الله وعبد الرحمن ومحمد، لكنهم -والعياذ بالله- فكرهم ممسوخٌ، وقد تكون أصولهم ليست أصولًا بدعيةً فحسب، بل قد تكون أصولًا علمانيةً أحيانًا، وقد تكون قراءتهم كما تسمى قراءةً حداثيةً، قراءةً جديدةً معزولةً تمامًا عن أصول أهل العلم، وأصول السلف في النظر إلى السنة، وعمومًا نصوص الشريعة، فيحذر الإنسان من هذا النوع.

وأنا أعرف طائفةً من هذا النوع من الشباب وثقوا بأنفسهم ثقةً مفرطةً، مع قلة علمهم وتأسيسهم العلمي الجيد فضلُّوا -والعياذ بالله-، فزاغت أفكارهم وأفهامهم، وأصبحوا يتعاملون مع النصوص الشرعية بنظرةٍ باردةٍ جدًّا، وظهر أثر البرود هذا عليهم في تصرفاتهم، في أفعالهم، حتى في نقاشاتهم، وفي أحاديثهم وفي كتاباتهم أحيانًا، وتطور الأمر ببعضهم إلى مآلاتٍ نسأل الله -سبحانه وتعالى- العافية والسلامة، ونسأله الهداية لجميع لضال المسلمين.

هذا ما يتعلق بالخبر المقبول من جهة المعارضة وعدمها.

هل هناك سؤالٌ أو ننتقل إلى الجزء الثاني أو نبدأ بالكلام عن الأحاديث التي ردت أو القسم المردود.

فيه سؤالٌ؟

ننتقل إلى كلام الحافظ -رحمه الله- عن المردود، المؤلف الآن من هذه النقطة يكاد يكون أغلق ملف الحديث المقبول، وما يتصل به من مسائل متعلقةٍ بالإسناد أو بالمتن، وبدأ الآن الكلام على المردود، وكان في أول الأمر قال -رحمه الله-: إن أخبار الآحاد فيها المقبول والمردود، انتهى الآن من المقبول، وبدأ الآن في المرود، وأعطانا كلمةً مجملةً مختصرةً جدًّا، فقال في أول متنه -رحمه الله- وفي أول كلامه على متن النخبة قال: ثم المردود إما أن يكون لسقطٍ أو طعنٍ، وهذا كما ترون في الشاشة الآن، هذان الأصلان هما اللذان ترجع إليهما جميع أسباب رد الحديث، هذه العبارة للحافظ ثم المردود إما أن يكون لسقطٍ أو طعنٍ، وهذان السببان يندرج تحتهما أنواعٌ كثيرةٌ من أنوع علوم الحديث، لكن السؤال الأهم: ما علاقة هذين السببين الأصليين للرد بتعريف الحديث الصحيح، نريد أن نربط بين الحديث الصحيح وبين هذين السببين، من يذكرنا بتعريف الحديث الصحيح؟

{ما رواه العدل، تام الضبط عن مثله، متصل الإسناد من غير شذوذٍ ولا علةٍ}.

أحسنت، الآن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- يريد أن ينقلنا الآن، بعد أن انتهى الكلام عن المقبول إلى المردود، وبين لنا أنه لا يخرج عن هذين السببين

الأساسين: إما سقطٌ وإما طعنٌ في الراوي، كم شرطٍ فقدنا في موضوع السقط؟ من التعريف الذي تفضلت به كما فقدنا من شرطٍ؟

السقط الآن، ما المقصود بالسقط؟

{أن يسقط راوٍ فأكثر من سلسلة السند}.

إذن الآن عندنا أحد الشروط سقط، وانظروا كم سينتج عن هذا السقط من نوعٍ، الطعن في الراوي يتناول أي شرطين؟

{يتناول الشرط الضبط .. والعدالة}.

أنت يا أخ قبل قليلٍ قلنا لنا من غير شذوذٍ ولا علةٍ، عندنا طعنٌ وسقطٌ، الشذوذ والعلة أين نوزعها على أي الشرطين، أي السببين أوثق بالشذوذ والعلة، هل هو بالسقط أم بالطعن في الراوي.

{بالطعن}.

أحسنت، هذا صحيحٌ، جوابٌ سديدٌ، لماذا؟ الطعن طبعًا نسبيٌّ، قد يكون طعنًا يسقطه تمامًا ويكون ضعيفًا أو كذابًا أو متروكًا.. الخ، وإما أن يكون طعنًا بحديثٍ في عينه، بحيث ينص الأئمة على أنه وهمٌ، واضح، فوُصف حديثه بالشذوذ أو بالعلة لأنه حصل عنده وهمٌ، هذا الوهم إما بتفرده وإما بمخالفته، واضح.

إذن الآن نحاول أن نربط أسباب الرد التي لخصها الحافظ بسببين، بالحديث الصحيح، فنجد أنها قضت على كل شروط الحديث الصحيح، ولكن سيتبين لنا

-إن شاء الله تعالى- من خلال العرض الآن أن كل واحدٍ من هذه الأسباب ينتج عنه نوعٌ أو أكثر، يقول الحافظ: فالسقط، الآن سيبدأ بالقسم الأول، الآن عندنا سقطٌ أو طعنٌ، سيبدأ بالقسم الأول، قال: فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنفٍ أو من آخر بعد التابعي أو غير ذلك، إذن لا يمكن أن يخرج السقط بناءً على كلام الحافظ عن هذه الصور الثلاثة أبدًا، وهذا صحيحٌ، إما أن يكون من أول السند أو من آخره، أو أثنائه، إذا كان السقط من أول السند، ماذا يسمى؟ قال: فالأول المعلق، المعلق الآن إذا أردنا أن نأخذ أو مفهومه على كلام الحافظ -رحمه الله- يقول: إن يكون من مبادئ السند من مصنفٍ، إذن لابد من وجهين: أن يكون من أول الإسناد، والثاني: أن يكون من مصنفٍ، ما يقصد من المصنف؟ أي الذي يروي بالإسناد، فخرج بذلك الذين يذكرون الكتب مختصرة الأسانيد، مثل رياض الصالحين، مثل بلوغ المرام، مثل جمع الأصول، وعمدة الأحكام، وغيرها من الكتب التي صنفها المتأخرون بلا أسانيد.

إذن على ماذا يطبق نوع المعلق؟ يطبق على الكتب المسندة التي حذف من أول إسنادها راوٍ فأكثر، أول راوٍ في الإسناد من هو؟ في الأصل أنه شيخ المصنف، وهذا يفعله البخاري كثيرًا، لاحظتم- يفعله البخاري كثيرًا، فتجدونه مثلًا يقول: قال الحسن البصري، قال أبو هريرة، بل قد يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال سفيان الثوري، فلا يهمنا الآن الذي سقط من أول الإسناد واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ، فكل هذا داخلٌ في نوع

المعلق، مادام أن السقط ابتدأ من أول الإسناد، ولكن هذا بشروط، بماذا؟ أن يكون من كتاب مصنفٍ يروي مؤلفٌ بالأسانيد.

لاحظوا معني نقطةً نختم بها، وهي ما علاقة المعنى اللغوي الذي هو التعليق، بالمعنى الاصطلاحي؟ التعليق، نضرب مثلًا الآن: عندنا مثلًا في الاستديو عندنا الكشاف هذا معلقٌ، في كثيرٍ من البيوت يوجد ثريات أو مراوح معلقةً، لاحظ تسمى المروحة معلقةً أو الكشاف معلقًا لأنه لم يتصل بأصله وهو الأرض، فعلق عن الاتصال، فالراوي مثلًا أو المصنف كالبخاري حينما حذف راويًا فأكثر من سلسلة الإسناد، فكأنه جعل المتن يقصد الوصول إليه سواء كان تابعيٌّ أو صحابيٌّ أو كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- منقطعًا عن أصله الذي ينبغي أن يتصل به، حتى يحكم له بالصحة، اتضحت العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذن هذا النوع هو النوع الأول، وهو الذي يسقط من أول إسناده راوٍ فأكثر، هذا يسمى المعلق.

قال: أو من آخره بعد التابعي، يعني أن يكون السقط من آخر الإسناد، لكن قال بعد التابعي، لاحظوا عبارة المصنف هنا دقيقةٌ جدًّا، لم يقل أو يكون السقط أو من آخره، هنا ترى سقط حرف الهاء من الشاشة من الإخوة المتابعين معنا، أو من آخره وليس من أخره، لعل المتن يكون بين أيديهم، صواب العبارة أو من آخره بعد التابعي، لماذا قال المصنف بعد التابعي ولم يقل الصحابي؟ لأنه ثبت بالتتبع أن الذي يسقط بعد التابعي قد يكون تابعيًّا ثم تابعيًّا ثم تابعيًّا، ثم تصل إلى الصحابي بعد رجلين أو ثلاثةٍ، ولهذا لم يقل الذي يسقط من آخره

الصحابي، قد يسقط تابعيٌّ فأكثر، بحيث يكون منتهى الإسناد عن تابعيٍّ يقول فيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فهذا يسمى المرسل وهذا كما ترون في الشاشة الآن، يقول والثاني هو المرسل أي الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما الذي يسقط الآن؟ عندنا أن تسقط الحلقة التي تصل التابعي بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، هذه الحلقة قد تكون واحدةً، اثنتين، ثلاثةً، قد يكون تابعيًّا تابعيًّا، أو صحابيًّا واحدًا فقط، ولهذا اختار الحافظ -رحمه الله- هذه العبارة لأنها أدق.

وقت الحلقة أزف -وبإذن الله تعالى- نستكمل في الحلقة القادمة، الكلام على الأنواع التي تنتج عن السقط الواقع في الإسناد في باقية كلام الحافظ -إن شاء الله تعالى.

إن شاء الله في مبتدأ الحلقة القادمة نحاول أن نربط الكلام على موضوع السقط بالأنواع الأول، وإلى أن نلتقي -بإذن الله- وإياكم على خير في الحلقة القادمة، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.